مع ادخال خنصر يساره فيه ويزيل به ما فيه من اذى ولا يستقصي فانه يصير
سعوطا لا استنشاقا كاملا قوله للامر بهما اي بالمضمضة والاستنشاق في
حديث تمضمضوا واستنشقوا ولم يجيبه للحديث الصحيح لا تتم صلاة احدكم
حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح راسه
ويغسل رجليه وخبر تمضمضوا الخ ضعيف قوله وسن جمعهما بثلاث
غرفات يتمضمض الخ هذه احدى كيفياتهما وهي افضل الكيفيات كما استظهره
النووي اعني كيفية الجمع فهي افضل لصحة احاديثه على الفصل لعدم صحة
حديثه وكيفية الفصل بان يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا
قال الرافعي حتى لا ينتقل عن عضو الا بعد كمال طهره ومقابله ثلاث لكل متوالية
او متفرقة لانه انظف اهـ وعلل الكيفية الذي استظهرها النووي واقتصر
عليها شارحنا بصحة احاديثها وبورود التصريح بها في رواية البخاري
وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق
ثلاثا او لا وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانية فيه ثم ثالثة كذلك والكل
يجري وانما الخلاف في الافضل قوله غرفات جمع بفتح الغين فيهما قوله
ومسح كل الراس اي الزايد على قدر الواجب منه قوله للاتباع اذ هو
اكثر ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم قوله ان يكون المقتصر
عليه المفهوم مما اقتصر قوله في كيفيته اي كيفية مسح جميع الراس
قوله عمامة او قلنسوة عبارة غيره فان كان على راسه ساتر ولم يرد
نزعه تمم عليه وهي اولى لشمولها ما ذكره الشارح مع اختصارها فله ان
يتمم على الساتر وان سهل نزعه وان وضع على طهر حيث لم يكن
محرما لذاته كحرم ستر راسه بلا عذر بخلاف ما لو كان مغصوبا
ولم يكن عليه نجس ولو معفوا عنه وكان مسح الساتر بعد مسح
راسه واجب الراس متصلا به فلو رفع يده وفصلها عن راسه
والساتر بعد مسح راسه لم يتمم على الساتر قوله بعد مسح الناصية
هذا هو الاولى والافضل ان يتمم على الساتر بعد مسح شيء من الراس
ولو غير الناصية قوله اذنيه بضم الذال وسكونه قوله ظاهرا وباطنا
اي ظاهرهما وباطنهما بباطن انملتي سبابتيه وابهاميه بماء غير ماء الراس

قوله وصماخيه

قوله وصماخيه اي ومسح صماخيه وهما خرقا الاذن بطرف مسبحتيه
بماء جديد ايضا للاتباع في ذلك كله نعم بماء الثانية والثالثة
من ماء الراس يحصل اصل السنة مسحهما لانه طهور بخ والاحب في كيفية
مسحهما ان يمسح براس مسبحته صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين
ومعاطفهما ويمر ابهاميه على ظهرهما ثم بعد ذلك يلصق كفيه مبلولتين
بهما استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس وكون
كل ثلاثا فيحصل اثنى عشر مرة ولو مسح بعض الاثنين حصل اصل
السنة اهـ شيخنا قوله ولا يسن مسح الرقبة الخ عبارة بافضل ويسن
ان لا يمسح الرقبة وهي اولى لافادتها سنية الترك قال النووي
لان خبر انه امان من الغل موضوع او شديد الضعف فلا يعمل به
قال الكردي لكن كلام المحدثين يشير الى ان له طرقا يرتقي به الى
درجة الحسن وان قلنا انها سنة فيمسحها ولو ببلل الراس وقال
الفاكهي في شرح البداية وفيه حديث اخر مرفوع صححه الروياني
من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة اهـ شيخنا قوله اذا لم
يثبت فيه شيء قد علمت ما فيه قوله موضوع اي كذب قوله عقب
ملاقاتها للماء وعبارة شيخنا مع غسلها او عقبه والاكمل معهما
لجريان خلاف شهير في وجوبه ويبالغ في التعقب لاسيما في الشتاء
فيندب صب الماء بيمينه ويدلك بيساره قوله وتخليل لحية كثة
عبارة شرح المنهاج وتخليل ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو
العارض واللحية الكثيفة من الذكر وهي اشمل قوله وبغرفة
مستقلة ويسن ايضا تحريك عارضيه للاتباع قوله وتخليل اصابع
اي يسن تخليل الخ ويجب ذلك في ملتفة لا يصل الماء لباطنها الا به
كتحريك خاتم كذلك ويحرم فتق ملتحمة ويسن ان يبدا باطراف
اصابع يديه ورجليه وان صب عليه غيره على المعتمد مجريا
للماء ولا يكتفي بجريانه بطبعه لانه قد ينقطع فلا يعم وقولهم
ولا يكتفي يحتمل عطفه على يبدا فيكون ذلك سنة ايضا واستئنافه
لكن محله ان لم يظن عموم الماء للعضو والا اكتفى وان جرى بطبعه

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)